حق المدخن السلبي في مقاضاة المدخن الإيجابي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعريضه لدخان السجائر

ـ الجزء الأول ـ

بقلم: د/ زيد محمود العقايلة *

الملخص

يعد التلوث البيئي من الأخطار التي تؤثر على صحة الإنسان وتهدده في كيانه ومستقبله، ويأتي تلوث الهواء في مقدمة هذه الأخطار، فتلوث الهواء يهدد البيئة الإنسانية بأكملها حيث لم يعد يشكل مشكلة خاصة ببلد معين بذاته، بل إنه تخطى الحدود، وأضحى مشكلة عالمية. ويتلوث الهواء بفعل عدة عوامل أهمها الغازات التي تنبعث من عوادم السيارات والمصانع، والأكاسيد الناتجة عن احتراق الوقود الأحفوري كالفحم الحجري والنفط والغاز الطبيعي، والنشاطات الطبيعية كالبراكين وحرائق الغابات وغيرها. ويعد الدخان المنبعث من منتجات التبغ مصدراً آخر من مصادر تلوث الهواء، فهو يلوث البيئة المحيطة ولا يضر بصحة المدخنين فحسب بل يمتد ضرره ليطال غير المدخنين ممن يتواجدون في المكان والذين أثبتت الدراسات العلمية أنهم يتضررون أكثر من المدخنين أنفسهم ولذلك أُطلق عليهم مصطلح المدخنين بالإكراه أو المدخنين قسرياً.

هذا البحث يناقش مسألة قانونية هامة ألا وهي حق المدخن السلبي في مقاضاة المدخن الإيجابي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعريضه لدخان السجائر، وإلى أي مدى قد يجد هذا الحق صدى لممارسته وتطبيقه في أروقة المحاكم في الأردن.

* أستاذ القانون المدني المشارك - قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة مؤته - الأردن.

The Right of the Passive Smoker to Sue the Positive Smoker to Claim Compensation for Damages Caused by Exposure to Cigarettes Smoke

- Part One -

Abstract

Environmental pollution is one of the dangers that affect human health and threaten his entity and future. Air pollution comes at the forefront of these dangers; it threatens the entire human environment where it is no longer a problem for a specific a country, but it went beyond borders, and has become a global problem. Air may be polluted by several factors, the most important of these are the gases emitting from automobiles and industry, oxides resulting from the combustion of fossil fuels such as coal, oil and natural gas, and natural activities such as volcanoes, forest fires and others. Smoke comes out of tobacco products is another source of air pollution; it pollutes the surrounding environment and it does not only harm the health of smokers but it also harms non-smokers who are existed in the place concerned and who the scientific studies have shown that they can be affected more than the positive smokers themselves, thereby they are called the coercive smokers.

This article discusses an important legal issue; that is the right of the passive smoker to sue the positive smoker to claim compensation for damages caused by exposure to cigarettes smoke, and the extent to which this right may find response for its practice and application in the court halls in Jordan.

المقدمة

لقد خلق اللهُ تعالى الكونَ وخلق الكواكب ومن ضمنها الأرض التي نعيش عليها وخلق كل شيء بقدر بحيث لا يطغى شيءٌ على شيءٍ[1]، كما خلق الله تعالى الإنسانَ ليكون خليفته في الأرض وميزه بالعقل عن بقية المخلوقات، وأمره بالمحافظة على التوازن البيئي من خلال التزامه بالقوانين والسنن الكونية التي تسيّر حياته. لكن ومنذ اللحظة الأولى بدأ النشاط الإنساني يؤثر على هذا التوازن وتعاظم هذا التأثير مع التقدم

(1) قال تعالى "إنا كل شيءٍ خلقناه بقدر" (سورة القمر، آية 49).

الصناعي واستخدام وسائل الطاقة مما جعل التقدم العلمي - في بعض الأحيان - نقمة على الإنسان والبيئة بدلاً من أن يكون نعمة. وعليه وبما أن مسؤولية إعمار الأرض والمحافظة على البيئة ومنع تلويثها تعد مسؤولية جماعية فإن على كل إنسان أن يغيّر سلوكه على نحو يتوافق مع مقتضيات البيئة المتوازنة وأن لا يفسدها[1].

ويعد موضوع حماية البيئة الشغل الشاغل لحكومات العالم اليوم؛ فمكافحة تلوث البيئة يكاد يكون المشكلة الرئيسة للعالم لما يشكله من خطرٍ حقيقي على البشرية. ومن هنا فقد ازداد الاهتمام العالمي بالبيئة خاصة مع زيادة التقدم الصناعي والتكنولوجي وما رافقه من استغلال سلبي لموارد البيئة وانتشار التلوث بجميع أنواعه وزيادة الكوارث التي حلت بالبيئة الطبيعية (مثل الجفاف وحرائق الغابات والاحتباس الحراري وغيرها) مما دفع معظم دول العالم لاتخاذ إجراءات تشريعية وعملية لحماية البيئة[2].

ويساهم الدخان المنبعث من التبغ ومنتجاته في تلويث البيئة المحيطة بالإضافة إلى ما يلحقه من ضرر بالاقتصاد القومي وما يلحقه من ضرر بالمتواجدين في المكان. فقد بينت الأبحاث العلمية والدراسات أن التدخين يلوّث الهواء الذي يعد العنصر الأساسي في حياة الإنسان[3]. وقد لفت انتباهي قيام عدد كبير من المدخنين بالتدخين في

(1) قال تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها (سورة الأعراف، آية 56). انظر: أحمد محمود الشريدة، شجرة القينوسي تحتضر، مجلة رسالة البيئة، العدد 18، جمعية البيئة الأردنية، عمان، أيلول(سبتمبر) 1996، ص37؛ رئيس الجمعية الملكية للغوص البيئي، التقرير الإداري السنوي للجمعية، مطابع الدستور، عمان، 2003، ص5.

(2) وقد ازداد هذا الاهتمام تحديداً بعد حادثة ناقة النفط الليبيرية توري كانيون، ثالث أكبر ناقلة نفط في العالم في عصرها، التي كانت تحمل 880 ألف برميل من النفط الخام الكويتي والتي تحطمت في 17 آذار (مارس) 1967 في بحر الشمال أمام السواحل البريطانية حيث تسرب منها نحو 60 ألف طن من النفط على طول 35 ميل بحري نجم عنه أضرار مدمرة بالبيئة المحيطة الأمر الذي دفع سلاح الجو البريطاني لتدميرها من الجو وذلك للحد من الأضرار التي قد تنجم عن استمرار التسرب (انظر: د. رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص57؛ د. ليلى الجنابي، الجزاءات الجنائية لتلوث البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، دون دار نشر، عمان، 2014، ص7).

(3) روبرت لافون جرامون، التلوث وقضايا الساعة، ترجمة نادية القباني ومراجعة جورج عزيز، منشورات ترادكسيم،

الأماكن العامة والأماكن المغلقة دون مراعاة لنصوص القانون التي تحظر ذلك ودون مراعاة لحريات وحقوق الآخرين في تنفس هواء نظيف. على أن بعض المدخنين يحرصون على عدم التدخين في هذه الأماكن ويحترمون نصوص القانون وحقوق الآخرين، لذلك فإن المعني بهذا البحث هو المدخن الذي يقدم على التدخين في الأماكن العامة والأماكن المغلقة دون مراعاة لما فرضه القانون من حظر ودون اكتراث بما للآخرين من حقوق.

وقد تم تقسيم البحث إلى جزئين، الجزء الأول تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين: المبحث الأول ناقشنا فيه مفهوم البيئة والاهتمام بقضاياها وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، والمبحث الثاني ناقشنا فيه ماهية التدخين وأضراره والجهود الدولية والمحلية في مكافحته وحظره، وفي النهاية عرضنا لأبرز النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والاهتمام بقضاياها وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث

وسنناقش موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب مستقلة وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة

من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة تبين لنا أن مصطلح "البيئة" يرجع إلى الأصل الثلاثي "بَوأَ" على وزن فَعَلَ وأن البيئة في اللغة هي المنزل الذي يعيش فيه الإنسان والذي فيه مستقره ومقامه، وقيل منزل القوم حيث يتبوؤن[1]، وقد قال تعالى: "والذين تبوؤا الدار والإيمان"، وفي الحديث الشريف: "من كذب علي متعمداً فليتبوّأ

القاهرة، 1977، ص29.

(1) جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص46؛ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1991، ص312؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 2001، ص41.

مقعده من النار" أي لينزل منزله من النار[1].

أما في الاصطلاح فإن مصطلح البيئة واسع المدلول حيث يعني كل ما يحيط بالإنسان من نبات وحيوان وتربة وماء وهواء[2]. وعرفه اتجاه من الفقه بأنه المحيط الذي يحيط بالفرد والجماعة ويؤثر فيهم مثل البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية[3]، وعرفه اتجاه آخر بأنه مصطلح يعبر عن الظروف الطبيعية والمؤثرات الخارجية أو المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان[4]. وهناك من يرى أن مصطلح البيئة يعني مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان فيتأثر أو يؤثر فيها[5]. وهناك من يرى أن البيئة هي كلمة لا تعني شيء لأنها - بحق - تعني كل شيء[6].

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استكهولم عام 1972 البيئة بأنها "رصيد الموارد والنظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[7]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يحصر البيئة في مجموعة الموارد اللازمة للإنسان ويتجاهل الظروف الخارجية الطبيعية

(1) انظر: إبن الأثر الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1982، ص95.

(2) د. مصطفى كمال طلبه، قضايا وتحديات البيئة للتنمية، دون دار نشر، القاهرة، 2000، ص55؛ سليمان عزت الخنبلي، التوعية البيئية، مجلة رسالة البيئة، العدد 18، جمعية البيئة الأردنية، عمان، السنة الخامسة، 18 أيلول(سبتمبر) 1996، ص7.

(3) د. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2005، ص24.

(4) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص6؛ د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص54.

(5) د. بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1996، ص21.

(6) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص19.

(7) انظر: د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص55.

والمؤثرات الأخرى التي تؤثر في البيئة. أما المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية الذي عقد في المغرب في 9 حزيران (يونيو) 2013 فقد عرف البيئة بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من باقي البشر"[1].

وفيما يتعلق باتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1993 وكذلك قرار معهد القانون الدولي الصادر في 4 أيلول (سبتمبر) عام 1997 بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن النشاطات الخطرة على البيئة فقد عرف كل منهما البيئة بأنها "ما تحتوي الأرض عليه من مصادر طبيعية حيوية وغير حيوية، خاصة الهواء والتربة والحيوان والنبات وتفاعلها فيما بينها، وخواصها أيضاً"[2].

وعلى الصعيد التشريعي الأردني، فقد تم تعريف البيئة بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه"[3]. وهذا يعني أن العناصر الطبيعية والعناصر التي وضعها أو أحدثها الإنسان تعد جزءاً من الوسط البيئي بحسب هذا التعريف.

من خلال ما تقدم، يتضح أن المفهوم العلمي للبيئة من السعة والشمول بحيث يندرج فيه تقريباً كل شيء يرتبط بالكائنات الحية والأجزاء غير الحية مثل المناخ والتربة وغيرها، بمعنى أن مفهوم البيئة يشمل البيئة الحيوية التي تعنى بحياة الإنسان وبعلاقته بالمخلوقات الحية الأخرى والبيئة الطبيعية التي تشمل موارد الطبيعة وخصائصها. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف البيئة بأنها المجال أو المحيط الذي يعيش فيه

(1) انظر: موقع المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية The 7th World Environmental Education Congress: www.weec2013.org.

(2) انظر: د. ليلى الجنابي، مرجع سابق، ص10.

(3) المادة 2 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4787، تاريخ 2006/10/16، ص4037.

الإنسان ويحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته ولممارسة نشاطاته فيؤثر ويتأثر فيه، وعليه فهي تشمل البيئة الطبيعية بمكوناتها من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يقع في المجال الحيوي للأرض من هواء وماء وتربة، والبيئة الاجتماعية بما تشمله من نظم وعلاقات وقيم روحية وتربوية تحدد أنماط السلوك الإنساني[1].

المطلب الثاني: الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث على الصعيد الديني والصعيد العالمي

وسنناقش موضوع هذا المطلب في فرعين مستقلين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الاهتمام بالبيئة من المنظور الديني

لقد اهتمت الأديان السماوية بالبيئة جل اهتمام ودعت إلى حمايتها وعدم الاعتداء عليها لما قد ينجم عن ذلك من أضرار تلحق النظام البيئي الذي هو نظام متكامل ومتوازن أحكم صنعه الخالق تعالى بهدف ديمومة الحياة على الأرض وخلق بيئة مناسبة صالحة لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى مما يقتضيه الهدف من وراء ذلك وهو تحقيق الخلافة في الأرض[2]. لذلك كله، فقد حذرت الأديان السماوية

(1) انظر حول ذلك: د. خالد بن عبد العزيز الحرفش، الأمن البيئي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 337، السنة التاسعة والعشرون، حزيران (يونيو) 2010، ص51؛ د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص56-57؛ د. سعيد بن عبدالرحمن بن موسى القزفي، دور السنة في رعاية البيئة والمحافظة عليها، مجلة الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 29، يناير 2007، ص148؛ د. شحادة القرعان، نحو رؤية مستقبلية جديدة لحماية البيئة في الأردن، مقال منشور في جريدة الرأي، العدد 13668، الجزء الثالث، السنة السابعة والثلاثون، 2008/3/9، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ص14.

(2) قال تعالى "وإذْ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (سورة البقرة، آية 30). انظر: د. محمد العجلوني & المهندس نبيه الكايد، التنوع الحيوي الزراعي من منظور إسلامي، منشورات المركز الوطني للبحوث الزراعية بالتعاون مع وزارة البيئة، عمان، 2004، ص3 & ص19؛ د. محمد حسن الحمود، البيئة والطبيعة والتنوع الحيوي في الحضارات القديمة، مجلة الريم، العدد 74، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، عمان، السنة 23، ص34؛ عبد اللطيف عبدالله العوضي، دور ال إعلام في المحافظة على البيئة، مجلة رسالة البيئة، العدد 50، جمعية البيئة الأردنية، عمان، السنة الثالثة عشرة، 2014، ، ص6.

من العبث أو التغيير في مكونات البيئة الطبيعية، ومن ذلك ما جاء في التوراة القديمة وتحديداً في سفر التكوين من أن البيئة أمانة وصلت من الله تعالى وأنه لا بد من المحافظة عليها وعدم تلويثها[1].

وللإسلام قصب السبق في تشريعاته التي تحفظ للبشرية بيئة صالحة، فأمن البيئة يستمد قوته وتأثيره من قواعد الإسلام الأساسية التي دعت إلى احترام البيئة والعناية بها، ومن ذلك قاعدة التحليل والتحريم التي تقتضي من المسلم الامتثال للأحكام الشرعية التي نهت عن الإفساد في الأرض[2]. فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً تجاه البيئة، وكانت تلك هي البداية العلمية في علم البيئة من خلال تفسير الكثير من الظواهر البيئية مثل كيف خُلِق الإنسان وكيف رُفِعت السماء وأُرسيت الجبال وغيرها، وبينت الشريعة الإسلامية العلاقة بين البيئة والتنمية وآثار العبث بالبيئة وسوء إستخدامها والنتائج المترتبة على ذلك[3].

فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية بذكر العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي جاءت لتنظم تعامل الإنسان مع بيئته [4]. ويعود ذلك إلى أنّ الإسلام يرى إلى أنه لكي يتمكن الإنسان من عمارة الأرض والاستقرار فيها فلا بد من أن يحافظ على مقومات البيئة وأن يستغلها بحكمة ورشاد وألا يعبث في عناصرها أو يتعامل معها بعشوائية[5]. وتجلى اهتمام الإسلام بالبيئة والحفاظ عليها بما فيها من

(1) د. فيصل الغزو، البيئة في الديانات السماوية، مقال منشور في جريدة الرأي، العدد 13625، الجزء الأول، السنة السابعة والثلاثون، 2008/1/25، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ص14؛ جمعية حمص البيئية، التربية البيئية، الكتيب الأول، منشورات وزارة البيئة السورية، دمشق، تشرين الثاني (نوفمبر)، 2004، ص2.

(2) د. سعيد بن عبدالرحمن بن موسى القزقي، مرجع سابق، ص143؛ د. حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مجلة بحوث الدراسات الإسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1997، ص4 وما بعدها.

(3) فقد قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (سورة الروم، آية 41).

(4) انظر: حسام الدين أبو السعود، دواء من القرأن والسنة، كتاب اليوم الطبي، العدد 201، 1998، عمان، ص12؛ ؛ د. نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص15.

(5) د. خالد بن عبد العزيز الحرفش، مرجع سابق، ص51؛ سليمان عزت الخنبلي، مرجع سابق، ص7؛ علي فريحات،

حيوان ونبات من خلال نظرته لمخلوقات الله بإحترام وأنَّ لها حقوقاً منحها الله سبحانه وتعالى إياها، ويجب مراعاة هذه الحقوق من خلال عدة أمور تشمل الرفق بالحيوان[1] والإهتمام بنظافة الأرض ومسالكها[2].

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرائد والداعي الأول إلى الإهتمام بالبيئة والحفاظ عليها وسار على نهجه الصحابة الكرام، ومن ذلك أنه لمّا خرج جيش المسلمين لمواجهة الروم بقيادة أسامة بن زيد رافقهم الخليفة الراشدي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حتى غادروا المدينة وشيعهم قائلاً: "يا أيها الناس! قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأةً ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرةً مثمرة ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكلة... "[3]. فهذا النهج يبين أهمية حماية البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها بالنسبة للمسلمين حتى وهم في حالة قتال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن علماء الغرب وساستهم أقروا فضل الإسلام ودوره في

حول مفهوم التنوع الحيوي الزراعي ودور الإسلام في حماية التنوع الحيوي، مجلة رسالة البيئة، العدد 47، جمعية البيئة الأردنية، عمان، السنة الثانية عشرة، نيسان (أبريل) 2004، ص7؛ انظر: إدارة حماية المستهلك، ترشيد الاستهلاك هدفنا: تقرير بمناسبة اليوم الخليجي السادس لحماية المستهلك، أبو ظبي، 1-30 مارس 2011، ص5.

(1) حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من تعذيب الحيوان أو تجويعه، فقال (عليه السلام): "عُذّبت إمرأة في هرّة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا سقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (الإمام يحي بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الخير، القاهرة، 1996، حديث رقم 2242).

(2) قال (صلى الله عليه وسلم): "الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" (الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م، حديث رقم 3763).

(3) انظر: أبو جعفر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1987، ص46؛ د. يسري محمد هاني، تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1418هـ، ص269؛ د. محمد علي الصلابي، أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002، ص176؛ د. فضل إلهي، قصة بعثة جيش أسامة، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 2000، ص8؛ د. سعيد بن عبدالرحمن بن موسى القزقي، مرجع سابق، ص162.

احترام البيئة وحمايتها، وفي هذا الصدد فإن الأمير تشارلز - ولي عهد بريطانيا وأمير مقاطعة ويلز - يقول: "إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، ويكمن في جوهر الإسلام حفاظه على نظرة متكاملة للكون حيث يرفض الإسلام الفصل بين الطبيعة والكون والدين والعلم... فإذا كانت طرق التفكير الموجودة في النظام الإسلامي يمكن لها أن تساعدنا فإن ذلك يعني أن هناك عدة أمور يمكن أن نتعلمها من جديد من هذا النظام... "[1].

الفرع الثاني: الاهتمام في مكافحة التلوث البيئي على الصعيد العالمي

التلوث في اللغة يعني التلطيخ، فيقال لوَّث ثيابه بالطين أي لطخها ولوَّث الماء أي كدَّره[2]. أما اصطلاحاً فقد عرفه البعض بأنه إفساد للخصائص العضوية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الحرارية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة على نحو يحدث الضرر بالموارد الطبيعية وبالصحة العامة أو بسلامة الكائنات الحية بمختلف أنواعها[3]. وعرفه اتجاه آخر بأنه تدهور الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة فيه بفعل الإنسان أو الطبيعة على نحو يلحق ضرراً حالاً أو مستقبلياً في عناصر البيئة ويخل بالتوازن البيئي كما أبدعه الخالق[4]. وعرفه اتجاه ثالث بأنه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[5]. ولا تبتعد

(1) The Prince of Wales, 'Islam and the West', Arab Law Quarterly, Vol.9, January-December, 1994, pp.141-142.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص298؛ أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص560.

(3) د. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص104؛ د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1995، ص143؛ د. محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص27.

(4) انظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص43.

(5) د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص36.

اللغة الانجليزية عن هذه التعريفات فقد جاء في الموسوعة البيئية البريطانية أن التلوث هو "انسياب أو إفراغ مادة بصورة عمدية أو غير عمدية، تضر أو تهدد البيئة بالضرر، بطريقة أو بأخرى"[1].

يتضح من التعريفات السابقة أنَّ التلوث هو أي تغيير عمدي أو عفوي، مباشر أو غير مباشر، في الوسط الطبيعي أو في النظام البيئي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي الخاص به مما يترتب عليه حصول نتائج ضارة بالكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وبالعناصر الطبيعية غير الحية من تربة وماء وهواء. وقد يصيب هذا التلوث الإنسان أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ومثال ذلك التدخين الذي يؤدي إلى تلويث الهواء المحيط على نحوٍ يؤثر سلباً على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى[2]. هذا وقد ميزت التشريعات الدولية بين الضرر الذي يصيب الأشخاص وممتلكاتهم وبين الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي يطلق عليه اسم الضرر البيئي المحض[3].

وقد تجلى الاهتمام العالمي[4] بقضايا البيئة من خلال عقد الاتفاقيات وإنشاء المنظمات التي تعنى بحماية البيئة وبمكافحة التلوث حيث عقدت في 13 تشرين الثاني (نوفمبر) 1979 اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والتي

(1) The Environment Encyclopedia and Directory, Europa Publications Limited, London, 1994, p.101.

(2) انظر: د. محمد عبد القادر الفقي، البيئة: قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999، ص37؛ د. سلطان أبو عرابي، البيئة والتلوث، مجلة اليرموك، العدد 27، 1989، ص49؛ د. عبد الكريم بدران، تلوث البيئة: مصادره وأنواعه، مجلة العلوم والتقنية، العدد الرابع، 1988، ص7.

(3) حسب تعريف اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة لعام 1993 فإن الضرر البيئي المحض هو كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة، وحسب التوجه الأوروبي الحديث لعام 2004 فإن الضرر البيئي المحض هو التغير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية و/أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة (The EU Environmental Liability Directive, 2004/ Ec/35).

(4) يحتفل العالم بيوم البيئة العالمي في 5 حزيران (يونيو) من كل عام.

عرفت التلوث في المادة 1/أ بأنه "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو لهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة". كما تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 30 أيلول (سبتمبر) 1961 والتي أقرت تعريفاً لتلوث البيئة مؤاده أن التلوث هو "قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر وتؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"[(1)].

إلا أن الاهتمام العالمي بقضايا البيئة برز بشكل واضح خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) الذي عقد مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 وما صدر عنه من قرارات والتزامات تضمنها إعلان ريو وكذلك ما نتج عن المؤتمرات الدولية الأخرى بخصوص البيئة والتنمية المستدامة مثل اتفاقية قمة الأرض للتنمية المستدامة لعام 2002 التي عقدت في جوهانسبرغ، وبروتوكول كيوتو للتغير المناخي لعام 2005، ومؤتمر ريو + 20 للتنمية المستدامة لعام 2012 وغيرها والتي أكدت على أهمية معالجة عدة قضايا مثل تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الكون وتدهور التنوع الحيوي وتقلص رقعة الأراضي الزراعية وتلوث المياه والهواء[(2)].

وقد جاء هذا الاهتمام العالمي لمواجهة ما تتعرض له البيئة من أخطار تهددها مثل التلوث والإضرار المتعمد بعناصرها واستنزاف مواردها وخاصة من قبل الدول

(1) للمزيد انظر: د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص30؛ د. خالد بن عبد العزيز الحرفش، مرجع سابق، ص50؛ النائب أدب السعود، دور مجلس النواب في التشريعات البيئية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التشريعات البيئية المتعلقة بالتنوع الحيوي التي عقدت برعاية جمعية البيئة الأردنية، فندق آرينا، عمان، 2004/7/27، ص1؛ د. صالح الشراري، قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 والتنمية المستدامة، مجلة رسالة البيئة، العدد 18، جمعية البيئة الأردنية، عمان، السنة الخامسة، 18 أيلول(سبتمبر) 1996، ص11.

(2) انظر: شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العددان 63-64، بيروت، صيف-خريف 2013، ص148-149؛ شكراني الحسين، تقرير عن مؤتمر ديربان حول تغيرات المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 379، بيروت، السنة 34، مارس 2012، ص220.

الصناعية، ففي مطلع القرن العشرين سُئِل المهاتما غاندي عما إذا كان يرغب في أن تصبح الهند الحرة كبريطانيا العظمى فأجاب "بالطبع لا؛ فإذا كانت بريطانيا قد احتاجت لنصف موارد العالم لتصبح على ما هي عليه اليوم، فكم عالم تحتاجه الهند؟"[1]. وهذا كله يعني أن مشكلة التلوث البيئي باتت تؤرق فكر المصلحين وصناع القرار وخبراء التخطيط الاستراتيجي وعلماء البيئة، ذلك لأن التلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لدولة بعينها.

المطلب الثالث: الحق في بيئة سليمة وآمنة في ظل الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقضاء

وسنناقش موضوع هذا المطلب في ثلاثة فروع مستقلة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة في ظل الاعلانات والمواثيق الدولية

تضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية النص على حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة[2]، فقد نصت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م على أن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة... ".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م فقد نص في المادة 1/11 على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء

(1) نقلاً عن د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص11.

(2) للمزيد من التفاصيل حول نصوص هذه المواثيق والإعلانات الدولية، انظر: د. عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص6؛ د. ليلى الجنابي، مرجع سابق، ص58-60.

والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية... ". كما نص في المادة 12 على أنه "يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد تحسين جميع جوانب الصحة البيئية... ". وقد نص إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي لعام 1969م في المادة 13 على أن "حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والإنماء الاجتماعي".

كما جاء في المادة 1 من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تشرين الأول (أكتوبر) لعام 1982م أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة". كما أعلن المبدأ العشرين من ذات الميثاق أنه "يجب تجنب الإضرار بالبيئة".

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م فقد نص في المادة 24 على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما ألزمت المادة 2/16 من ذات الميثاق جميع الدول الأطراف "باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية". أما إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992م (مؤتمر قمة الأرض) فقد أكد في المبدأ الرابع أن "حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة". أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م فقد نصت في المادة 24 على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره... ".

وعلى المستوى العربي فقد نصت المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بالاستناد إلى قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 4 آذار (مارس) 2004م على أن "لكلّ شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفّر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة".

هذا وقد أكدت معظم الدول العربية ومنها الأردن اهتمامها بقضايا البيئة بشكل واضح تجلى ذلك من خلال التوقيع على العديد من المواثيق الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والمشاركة بمؤتمرات القمم الدولية[1] وسن التشريعات واستحداث الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بالبيئة[2].

الفرع الثاني: حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة في ظل الدساتير الوطنية

لقد حرصت معظم دساتير العالم الحديثة على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها وكان ذلك بهدف أن تكفل القواعد الدستورية الأسمى مرتبة من التشريعات العادية تلك الحقوق، ذلك أن ورود الحقوق في الدساتير من شأنه أن يسبغ عليها القيمة والقوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية مما يوفر لها ضمانةً هامة في مواجهة المشرع العادي نفسه الذي يمتنع عليه أن يصدر أي تشريع يمسها أو ينتهكها[3].

غير أنه وحتى وقت قريب كانت دساتير الكثير من الدول تتضمن الحقوق

(1) من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الأردن: اتفاقية الأراضي الرطبة لعام 1971 (إيران)، اتفاقية مؤتمر حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام 1972 (فرنسا)، اتفاقية مؤتمر البيئة واستخدام المصادر الطبيعية لعام 1972 (السويد)، اتفاقية ثمينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1989 (النمسا)، اتفاقية ريو دي جانيرو الخاصة بالبيئة والتنوع الحيوي والتنمية لعام 1992 (البرازيل)، اتفاقية قمة الأرض للتنمية المستدامة لعام 2002 (جنوب افريقيا)، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ لعام 2003 (سويسرا)، وبروتوكول كيوتو للتغير المناخي لعام 2005 (اليابان).

(2) تم استحداث وزارة خاصة بالبيئة في آذار (مارس) عام 2003 بالإضافة إلى عدد من الجمعيات والهيئات التي تعنى بحماية البيئة كجمعية البيئة الأردنية وجمعية أصدقاء البيئة والجمعية الملكية لحماية الطبيعة والجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية والجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين وجمعية لا للتدخين وغيرها، كما تم استحداث الإدارة الملكية لحماية البيئة في 15 كانون أول (ديسمبر) 2008 في مديرية الأمن العام بعد أن كان اسمها إدارة الشرطة البيئية بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبي الأعمال التي تسبب تلوثاً للبيئة بكافة أشكاله التي منها تلوث الهواء (انظر: النائب أدب السعود، مرجع سابق، ص5؛ د. صالح الشراري، مرجع سابق، ص11).

(3) Brandl E & Bunger H, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, Harvard Environmental Law Review, Vol.16, 1992, p.104 & pp.4-5; Adams W.M, Green Development, Environment and Sustainability in the Third World, Routledge, London, 1990, p.6.

والحريات التقليدية دون أن تلتفت إلى ظهور حقوق جديدة فرضتها أنشطة الإنسان الحياتية كالحق في بيئة سليمة وآمنة وصحية مكتفية بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية بمناسبة تنظيمها لقوانين حماية البيئة. إلا أنه ومع الاهتمام الدولي والإقليمي بالبيئة من منظور علاقتها بالتنمية المستدامة فقد اتجهت حديثاً العديد من دساتير دول العالم إلى الاعتراف بمبدأ حق الفرد في بيئة سليمة وآمنة بما أضاف إليه الشرعية الدستورية[1].

وتمثلت الخطوة الأولى نحو الاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة في الفكرة التي أعرب عنها لأول مرة مؤتمر استكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 الذي قرر أن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وأن للإنسان حقاً أساسياً في بيئة آمنة تسمح له بالعيش بكرامة. وعلى أثر إعلان استكهولم اعترفت حوالي 130 دولة في دساتيرها الوطنية بحق كل مواطن في بيئة ملائمة وصحية[2].

ومن استقراء موقف دساتير بعض دول العالم المختلفة من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة يظهر تباين مواقفها؛ إذْ نجد أن قسماً منها تبنى النهج المباشر حيث نص صراحةً على حق الفرد في بيئة آمنة وصحية بينما تبنى قسم آخر منها النهج غير المباشر من خلاله منحه حماية ضمنية وغير مباشرة لحق الفرد في بيئة آمنة وصحية تمثل بالنص على ضرورة قيام الدولة بسن تشريعات خاصة بحماية البيئة[3].

(1) انظر: د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 22؛ د. جابر جاد نصار، حق الإنسان في بيئة سليمة، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 الصادر بجلسة 2001/2/17، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، يناير 2001، ص375؛ أحمد عبيدات، مشكلة عوادم السيارات، مجلة رسالة البيئة، العدد 47، جمعية البيئة الأردنية، عمان، السنة االثانية عشرة، نيسان (أبريل) 2004، ص1.

(2) انظر: د. عوض المر، الرقابة على القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينية جان للقانون والتنمية، القاهرة، دون سنة نشر، ص92؛ النائب أدب السعود، مرجع سابق، ص5-6.

(3) http://en.wikipedia.org/wiki/Constitutions; www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html.

ففيما يتعلق بالحماية الصريحة لحق الفرد في بيئة آمنة وصحية نجد أن بعض الدساتير تصف البيئة بأنها بيئة صحية مثل ميثاق البيئة في فرنسا 2005 الذي نص في المادة 1 على أن "لكل فرد الحق في الحياة في بيئة متوازنة وصحية"[1]، ودستور تركيا لعام 1982 الذي نص في المادة 56 على أن "لكل شخص الحق في الحياة في بيئة صحية ومتوازنة"، ودستور البرتغال لعام 1976 وتعديلاته لعام 2005 الذي نص في المادة 66 على "حق كل فرد في بيئة إنسانية وسليمة ومتوازنة". وكذلك الحال فقد نصت المادة 48/أ من الدستور الهندي المعدل لعام 1976 على أن "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وأن تحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية". كما نصت المادة 1/123 من دستور البيرو لعام 1993 على أن "لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم متوازن إيكولوجياً وملائم لتنمية الحياة ولصيانة المناظر والطبيعية، وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها"[2].

أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 قد نص في المادة 101 على أنه "يتمتع كل شخص ببيئة سليمة، وأن على كل شخص مسؤولية المساهمة في صيانة البيئة وتحسينها". وكذلك الحال فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1992 قضى في المادة 32 بأنه "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

---

(1) May J & Daly D, Vindicating Fundamental Environmental Rights: Judicial Acceptance of Constitutionally Entrenched Environmental Rights, Oregon Review of International Law, Vol.11, 2009, p.11. جدير بالإشارة هنا إلى أنه تم إدماج هذا الميثاق بعد ذلك في الدستور الفرنسي ليصبح الحق في البيئة أحد الحقوق الدستورية المعترف بها في فرنسا (انظر: د. محمد محمد عبد اللطيف، الإصلاح الدستوري وأثره على البيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2-3 أبريل 2007، ص13 وما بعدها).

(2) انظر: د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، 2006، ص29؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دون دار نشر، القاهرة، 1996، ص71؛ محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص83.

ويعتبر الدستور البرازيلي لعام 1988 من الدساتير التي أفردت مساحة كبيرة للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث حيث نص صراحة في المادة 7/23 على التزام الدولة بحماية البيئة ومكافحة التلوث: "يضطلع كل من الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات بمسؤولية... حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله". وكذلك فعل الدستور الإيراني لعام 1979 والمعدل عام 1989 الذي نص في المادة 50 على أن "المحافظة على سلامة البيئة واجب عام في الجمهورية الإسلامية، بحيث يحق فيها للجيل المعاصر والأجيال القادمة عيش حياة اجتماعية مزدهرة، وتحظر النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي حتماً إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن تعويضه".

أما عن الدساتير التي انتهجت نهج الحماية الضمنية لحق الفرد في بيئة آمنة فمن أبرزها دستور تايوان لعام 1947 وتعديلاته لعام 2005 الذي نص في المادة 169 على أنه "يجب على الدولة القيام بتعزيز التنمية في كافة المجالات المتعلقة بالتعليم والثقافة والاتصالات والحفاظ على المياه وصحة الجمهور"، وكذلك دستور غواتيمالا لعام 1985 وتعديلاته لعام 1993 الذي نص في المادة 93 على أن "الحق في الصحة حق أساسي للإنسان دون إي تمييز"، وأيضاً دستور هندوراس لعام 1982 وتعديلاته لعام 1991 الذي نص في المادة 145 على أن "الحق في حماية صحة الفرد هو أحد الحقوق المعترف بها". وكذلك دستور جمهورية الصين الشعبية لعام 1982 وتعديلاته لعام 2004 الذي نص في المادة 9 على أن "تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وتحمي النباتات والحيوانات النادرة، ويحظر على كل فرد أو منظمة تملك الموارد الطبيعية أو إلحاق الضرر بها بأي طريقة من الطرق".

أما بالنسبة للدستور الأردني لعام 1952 فإنه لم ينص على حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية ولم يأتِ على ذكر أي مسألة لها علاقة بالبيئة أو بالصحة إلا في المادة 23 التي نظمت العمل حيث جاء النص على النحو التالي "1- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، 2- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: ه- خضوع المعامل للقواعد الصحية".

فمن خلال هذا النص يمكن أن يُفهم أن المشرع الدستوري الأردني لم يتجاهل البيئة الصحية والآمنة وإن كان لم ينص على ذلك إلا من أجل تمكين العامل من القيام بعمله في ظل ظروف عمل آمنة وصحية. وعليه، فإننا نوصي المشرع الدستوري الأردني بأن يحذو حذو العديد من المشرعين في العالم وأن ينص على حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الميثاق الوطني الأردني لعام 1990 نص في البند 18 من الفصل الرابع على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الانسان، والحفاظ على البيئة الأردنية وحمايتها من التلوث من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية، تستلزم التعاون الوثيق والتنسيق بين المؤسسات الرسمية والهيئات الاجتماعية المتخصصة، وتوعية المواطنين لتكوين رأي عام بيئي متطور، وتحقيق درجة عالية من المشاركة والاهتمام العام بقضايا البيئة ومخاطر التلوث بأنواعه... ".

الفرع الثالث: حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة في ظل أحكام القضاء

يتضح موقف القضاء الدولي من مسألة حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة وخالية من التلوث من خلال عدة مواقف فمثلاً اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في البيئة في عدة قرارات ومنها على سبيل المثال ما قررته في قضية Ostra v. Spain[1] من أن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص عليهما في المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وتأكيداً على هذا الحق فقد حكمت محكمة التحكيم الخاصة التي نظرت نزاع قام بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من

(1) Lopez Ostra v. Spain, Application No.16798/90 (1994) ECHR 64 (9 December 1994).

(2) تنص المادة 1/8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ورسائله، كذلك تنص المادة 2/8 من ذات الاتفاقية على عدم جواز التدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة الحقوق من قبل الأفراد باستثناء ما نص عليه القانون مما يعد ضرورياً في المجتمع الديمقراطي ليحقق الأمن القومي أو سلامة الجمهور أو الرفاهية الاقتصادية للبلد...

مصانع صهر المعادن الموجودة في إقليم Trail الكندي الذي يبعد عن ولاية واشنطن بضعة أميال أن الأدخنة الضارة المتصاعدة من المصانع قد عبرت الحدود إلى واشنطن وألحقت أضراراً كبيرة بالمزارع والثروة الحيوانية، وجاء في الحكم الذي صدر بتاريخ 1941/3/11م أنه "طبقاً لقواعد القانون الدولي ليس لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى إحداث الأدخنة المتطايرة أو تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه"[1].

وهذا ما نراه متكرراً في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مسئولية ألبانيا عن انفجار حقل الألغام الموجود في إقليم كورفو والذي ألحق الضرر ببعض السفن البريطانية حيث أكد الحكم الذي صدر في نيسان (أبريل) 1946 أنه "ليس لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض تتنافى وحقوق الدول الأخرى"[2]. فهذه الأحكام جميعها اهتمت في المقام الأول بإرساء المبادئ التي أكدت على الالتزام الدولي بحماية البيئة من خلال التأكيد على مبادئ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق.

أما بخصوص القضاء الوطني فنجد أن مسألة حق الإنسان في بيئة آمنة وصحية حظيت باهتمام القضاء في العديد من بلدان العالم وهذا ما أكدته أحكام المحاكم في تلك البلدان ومنها الهند حيث أكدت المحكمة العليا الهندية عام 1997 في قضية T. N. Godavarman Thirumulkpad v. Union of India & Ors (1997) 2 SC 267 أن الحق في بيئة آمنة وملائمة هو شرط لا غنى عنه للحياة ذاتها حيث لا يمكن ممارسة أي حق في حالة حدوث أي تغير سلبي على للبيئة[3]. وقد سار على هذا النهج قضاء

(1) انظر: د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص22؛ د. عبدالله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980، ص202.

(2) Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania), International Court of Justice Reports, Judgment Passed on 9 April 1949, p.4. انظر كذلك: عبد السلام موسى الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، 2002، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص175 وما بعدها؛ د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص23.

(3) Hayward T, Constitutional Environmental Rights, Oxford University Press, Oxford, 2005,

الولايات المتحدة الأمريكية وهذا انعكس على موقف المحاكم في تلك الولايات، ومثال ذلك المحكمة العليا في نيوجيرسي التي قررت بأن عدم إصدار السلطة التشريعية تشريعات توضح بعض الحقوق الدستورية كالحق في البيئة يجعل السلطة القضائية تكمل عمل السلطة التشريعية من خلال إصدارها قرارات تعد بمثابة سوابق قضائية[1].

المبحث الثاني: أضرار التدخين والجهود الدولية والمحلية في مكافحته وحظره

وستتم مناقشة موضوع هذا المبحث في مطلبين مستقلين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: أضرار التدخين

وسنناقش هذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أضرار التدخين بشكل عام

يُعرَّف التدخين اصطلاحاً بأنه عملية يتم فيها حرق مادة التبغ أو مشتقاته بهدف تذوق أبخرته واستنشاقها، وهو بهذا يشمل التدخين الإيجابي والتدخين السلبي[2]. وقد تم اللجوء إلى التدخين منذ القدم وخاصة من قبل الهنود الحمر الذين استخدموه كوسيلة ترفيهية في احتفالاتهم الدينية عند تقديم القرابين للآلهة ولطرد الأرواح الشريرة[3]. ومن موطنه الأصلي في المكسيك انتشر تدخين التبغ إلى كل أنحاء العالم، لكنه لم يكن معروفاً في الشرق الأوسط حتى أواخر القرن العاشر الهجري حيث انتقل من أوروبا

---

p.108.

(1)Fernandez J.L, State Constitutions, Environmental Right Provisions and the Doctrine of Self-Execution: A Political Question, Harvard Environmental Law Review, Vol.17(2), 1993, p.346; Brandl E & Bunger H, Op.Cit, p.104; May J & Daly E, Op.Cit, p.15.

(2) انظر: أطلس التبغ، الطبعة الخامسة: طبعة منقحة وموسعة ومحدثة، منشورات جمعية الرئة الأمريكية وجمعية السرطان الأمريكية، أتلانتا، 2015، ص7؛ د. عبد الفتاح حسيني الشيخ، التدخين السلبي والإيجابي، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1993، ص12؛ د. عبدالجبار دية، التدخين السلبي: أخطاره تشمل الجميع، الرياض، 2012، ص1.

(3) كريمة بنت خميس البوسعيدية، الانحراف الأخلاقي، الدار العمانية للطباعة والنشر والتوزيع، مسقط، 2002، ص45.

إلى مصر عام 1602م وتمثل في تدخين نوع من أنابيب التدخين المائية أُطلق عليه اسم الشيشة ثم من مصر انتقل إلى باقي الدول العربية[1].

أما عن أضرار التدخين فقد أثبتت الأبحاث العلمية والدراسات أن الدخان المنبعث من منتجات التبغ يؤدي إلى تلوث الهواء الذي يعد ضرورياً لكافة الكائنات الحية، ويعد تلوث الهواء من أخطر أنواع التلوث لأنه يؤثر مباشرةً على الصحة والمناخ ويؤدي إلى حدوث استنزاف في طبقة الأوزون[2].

وقد ثبت علمياً أن التدخين له أضرار اقتصادية واجتماعية وصحية، فعلى الصعيد الاقتصادي فإن المدخن ينفق نسبة كبيرة من دخله على شراء السجائر ويقتطع هذا المبلغ من قوت أسرته، ثم إن التدخين قد يؤدي إلى إصابة المدخن بمرض يجعله عاجزاً عن الكسب وتأمين معيشة من يعول هذا فضلاً عما قد ينفقه من مبالغ على علاج مرضه وبذلك يحرم أسرته من جزء كبير من دخله[3].

كما يمتد ضرر التدخين ليطال الدولة ويتمثل ذلك بالنفقات الإضافية التي تتكبدها الدولة على الرعاية الصحية والتي تتمثل في تغطية تكلفة إقامة المصابين في المستشفيات وتوفير الأدوية الخاصة بعلاج الأمراض الناجمة عن التدخين وفي مقدمتها السرطان بأنواعه[4]. وقد يؤدي التدخين إلى وفاة المعيل فحينئذ تقع مسؤولية إعالة أفراد الأسرة

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: د هاني عرموش، التدخين والصحة، دار النفائس، عمان، 2005، ص15 وما بعدها؛ د. خليل وديع شكور، التدخين عادة سيئة يهديها الأهل للأبناء، 2003، دون دار نشر، عمان، ص20؛ كريمة بنت خميس البوسعيدية، مرجع سابق، ص45.

(2) انظر حول ذلك: د. سعدي دبس، التلوث البيئي والمشكلات الناتجة عنه، المجلة الثقافية، العدد 20، عمّان، 1990، ص243؛ د. صالح الشراري، مرجع سابق، ص11؛ د. محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص37؛ د. عبد الله محمود الموافي، التدخين من المنظور الطبي والاجتماعي والبيئي، الجزء الأول، منشورات جامعه المنصورة، المنصورة، ص12.

(3) المستشار حسين قايد، القانون المصري والتدخين، مقال قانوني منشور على الإنترنت، الأحد 3 مايو 2011، ص1.

(4) تشير آخر الدراسات إلى أن الأردن ينفق 700 مليون دينار سنوياً على تكاليف علاج الأمراض الناتجة عن التدخين (مشار للدراسة لدى: كوثر صوالحة، أخصائيون: أمراض القلب تداهم فئة الشباب والتدخين على رأس الأسباب، مقال منشور في جريدة الدستور، العدد 17076، الجزء الأول، السنة 48، 2015/2/1، عمان، ص10).

على عاتق الدولة. كما أن التدخين يقلل الإنتاجية لأن العمال المدخنين أكثر عرضة للإصابة بالأمراض وأكثر تغيباً عن العمل، كما أنهم - وعلى حساب وقت العمل - يضطرون للتوقف عن العمل كل مدة زمنية من أجل التدخين[1]. ثم إن بعض البلاد تستغل مساحات واسعة من أراضيها الزراعية لزراعة التبغ على حساب المحاصيل الزراعية الضرورية وبالتالي تزداد فيها الفجوة الغذائية[2].

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن التدخين قد يؤدي التدخين إلى عزلة المدخن بسبب إحجام الناس عن مخالطته تجنباً لمخاطر التدخين التي لا تقتصر على المدخن نفسه بل تمتد لتطال غيره (المدخن السلبي)، ثم إن فضلات السجائر التي قد يتم القاؤها في الشوارع والمحلات تلوث البيئة. وفضلاً عن ذلك فإن السجائر قد تتسبب في نشوب حرائق خاصة في الأشجار والغابات مما يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وتدهور التنوع الحيوي. فبسبب إلقاء عقب سيجارة من نافذة إحدى السيارات حدثت واحدة من أسوأ حرائق الغابات في العالم بتاريخ 2012/7/21م بإقليم كاتالونيا شمال شرق إسبانيا، نجم عنه احتراق أكثر من 12 ألف هكتار من الغابات ووفاة عدة أشخاص، كما أدى الحريق إلى توقف جزئي للطريق البري الذي يربط إسبانيا بفرنسا[3].

أما على الصعيد الاجتماعي فإنه طبقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2013م

---

(1) انظر: د. غالب علي الداوودي، موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص216-217.

(2) انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية، أضرار التدخين السلبي والوقاية منها، منشورات منظمة الصحة العالمية، أيار (مايو) 2001، ص13. هذا وتشير الإحصائيات الرسمية في الأردن إلى أنَّ نسبة الاكتفاء الذاتي من محصول القمح في الأردن هي 2و2% فقط ومن الشعير 4و1% فقط (دائرة الإحصاءات العامة، الأردن بالأرقام، العدد 16، عمان، حزيران (يونيو) 2014، ص19). جدير بالذكر أن الحكومة الأردنية قررت منع زراعة التبغ اعتباراً من 2002/1/1.

(3) انظر: مقال بعنوان "أعقاب السجائر تشعل غابات إقليم كاتالونيا على الحدود الإسبانية الفرنسية"، منشور على صحيفة آخر الأخبار الدولية http://arabic.euronews.com/2012/07/24/discarded-cigarette-sparks-spain-s-deadly-forest-fires. وبتاريخ 2015/4/29 نشر موقع وكالة عمون الإخباري خبراً بعنوان "عقب سيجارة يشعل محاصيل زراعية في الأغوار" مفاده أن حريقاً هائلاً شب في منطقة الاغوار الشمالية وأدى إلى التهام مساحات من الأشجار المثمرة تقدر بخمسين دونماً وأن السبب كان ناجماً عن عقب سيجارة www.ammonnews.net.

بخصوص وباء التبغ العالمي، فإن عدد المدخنين في العالم يبلغ أكثر من 1,3 مليار مدخن، ويبلغ عدد الوفيات من الأمراض الناتجة عن التدخين المباشر ستة ملايين شخص سنوياً بمعدل حالة وفاة كل ست ثواني، بينما يبلغ عدد الوفيات من الأمراض الناتجة عن التدخين غير المباشر (التدخين السلبي) 600,000 شخص سنوياً[1].

وقد بين الطبيب الجراح دويرانكه أكناسوفه أخطار التدخين وأضراره في كتابه "التدخين" حيث توصل من خلال أبحاثه إلى أن ما يدخنه المدخن المعتدل لمدة ثلاثين عاماً يحتوي على ثمانمائة غرام من مادة النيكوتين وهي كمية كافية لتسميم مدينة سكانها عشرة آلاف نسمة[2].

وفي أحدث دراسة علمية عن أضرار التدخين أجراها مجموعة من الأطباء الأمريكيين المتخصصين فى علم التدخين ونشرت فى صحيفة PLOS ONE الصادرة فى كاليفورنيا تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن التدخين يؤثر بشكل كبير فى مزاج المدخنين ويجعلهم يميلون نحو الانتحار بشكل لا إرادي. وأكدت الدراسة أنه وبعد مراقبة المدمنين على التدخين تبين أن السجائر لديها تأثير يزيد الرغبة فى الانتحار وأن السبب فى ذلك هو قلة الأوكسجين الذى يصل إلى دماغ المدمن مما قد يتسبب له فى حالة اكتئاب حاد تؤدي إلى الانتحار[3].

أما في الأردن ووفقاً لتقارير وزارة الصحة فإن التدخين هو أكثر الأسباب المؤدية للسرطان وخاصة سرطان الرئة حيث بلغ إجمالي حالات السرطان المسجلة بين

---

(1) منظمة الصحة العالمية، تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي لعام 2013م، منشورات منظمة الصحة العالمية، جنيف، ص1، الرقم المرجعي WHO/NMH/PND/13.2.

(2) نقلاً عن الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، حكم التدخين، منشورات وزارة الأوقاف، مسقط، 2005، ص7.

(3) PLOS ONE Journal, Tobacco Use and Suicide Attempt: Longitudinal Analysis with Retrospective Reports, an Article Written by Ivan Berlin, Jahn Hakes, Mei-Chen Hu, Lirio Covey, San Francisco – California, Tuesday, 7 April 2015, DOI: 10.1371.

الأردنيين خلال عشر السنوات الماضية 33,657 حالة إصابة أي بمعدل 3365 إصابة سرطان جديدة سنوياً. وبينت التقارير أنَّ 55% من الأردنيين مدخنون (49,6% ذكور و 5,7% إناث) وأنّ 19,3% هم دون السن القانوني[1]، هذا بالرغم من أنَّ الاردن كان من أوائل الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ لعام 2003م.

الفرع الثاني: أضرار التدخين السلبي

يُعرَّف التدخين السلبي (أو القسري أو غير المباشر) بأنه إستنشاق دخان التبغ المنبعث من منتجات التبغ المحترقة، ويأتي من مصدرين هما: الدخان المباشر المنبعث من السجائر ويشكل 85% من الدخان، والدخان غير المباشر الذي يتطاير بعد استنشاقه من قبل المدخن ويخرج مع الزفير ويشكل 15% من الدخان[2].

وقد أثبتت دراسات قامت بها الجمعية الطبية الأمريكية أن كميات صغيرة من الدخان التي يستنشقها غير المدخن تكون كافية أحياناً للتسبب في اضطرابات قلبية وأن 47 ألف أميركي من غير المدخنين يموتون سنوياً من جراء استنشاقهم دخان سجائر الآخرين. وفي دراسة أجراها المعهد البريطاني للبحوث عام 1981م على 91000 امرأة من غير المدخنات واللواتي يدخن أزواجهن توصل الباحثون إلى نتيجة مذهلة وهي ارتفاع عدد الاصابات بسرطان الرئة بين هؤلاء الزوجات[3].

كما بينت الدراسات العلمية أن الدخان المتصاعد أثناء التدخين يؤثر على أغشية العين الخارجية الحساسة وبالتالي يؤدي إلى حدوث تهيج والتهابات بالخلايا الشبكية وألياف العصب البصري فيؤدي للإصابة بمرض أمبوليا التبغ وهو عبارة عن ضعف في

(1) التقرير منشور في جريدة الرأي الأردنية، الجزء الثاني، 2011/5/31، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ص9.

(2) الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين، أجيال صاعدة بلا تدخين، عمان، 2003، ص3.

(3) المجلة الطبية، العدد 284، أيلول(سبتمبر) 1981، ص96 نقلاً عن أيمن عبدالرحمن فتاحي، التدخين بين الأطباء والفقهاء، الرياض، دون سنة نشر، ص141.

قوة الإبصار الناتج عن التسمم بمواد ضارة موجودة في التبغ المحترق[1]. كما أن النيكوتين الذي يستنشقه المدخن السلبي يؤثر على الشرايين المغذية للدماغ فضلاً عن تأثيره على الجهاز العصبي السمباتي الذي يعصب أعضاء الجسم الداخلية كلها بما فيها الأوعية الدموية والغدد الصماء[2]. ويمكن القول هنا بأن المدخن الإيجابي عندما يقوم بالتدخين فإنه لا يتخذ قراراً شخصياً بالتنازل عن صحته فحسب بل يتخذ قراراً قسرياً بسلب حرية الآخرين من غير المدخنين بتنفس هواءٍ نقي خالٍ من الدخان[3]. فحرية اختيار التدخين أو عدمه ترجع في النهاية إلى الفرد وحده، لكن صحة أفراد المجتمع يجب أن تراعى.

ومفاد ذلك كله أن التدخين يعد من أكبر الآفات ومن أشد الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وذلك لأن الخطر يتعدى الشخص المدخن إلى من حوله من غير المدخنين[4]. فالمدخن السلبي يمكن أن يصاب بنفس مستوى أول أكسيد الكربون لدى المدخن الإيجابي في الأماكن المغلقة كالمقاهي وأماكن العمل وغيرها. وفي بعض الحالات قد يكون تأثير دخان السجائر أكثر خطورة على المدخن السلبي منه على المدخن الإيجابي، وذلك نظراً إلى أن منقي السجائر (الفلتر) الذي قد يستخدمه المدخن

(1) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، مرجع سابق، ص7-8؛ انظر كذلك: د. غالب علي الداوودي، مرجع سابق، ص207؛ Ian Beate, the Effects of Smoking on the Reproductive Health of Men, British Journal of Nursing, Vol.14, No.7, April 2005, p.362, Republished on 27 September 2013.

(2)Ferri E.S & Baratta E.J, Polonium 210 in Tobacco, Cigarette Smoke, and Selected Human Organs, Public Health Reports, Vol.81, No.2, pp.121-127; Robin P, Cigarette Sales Drop 7%, The Times (London), 21 August 2007, p.6.

(3) انظر: الأميرة دينا مرعد مدير عام مؤسسة الحسين للسرطان، تأملات عبر شاشات الدخان، مقال منشور في جريدة الدستور، العدد 16848، الجزء الأول، السنة 48، 2014/6/8، عمان، ص5؛ عبد اللطيف عبدالله العوضي، مرجع سابق، ص6.

(4) د. عبد الفتاح حسيني الشيخ، مرجع سابق، ص12؛ د. محمد فاروق العكام، التدخين، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1992، ص7 وما بعدها.

الإيجابي يمكن أن يقلل من مرور بعض المواد الضارة إلى رئة المدخن الإيجابي في حين أن المدخن السلبي لا يتمتع بهذه الميزة[1]. فعند استنشاق دخان التبغ في أماكن مغلقة سواءً أكانت عامة أم خاصة كأماكن العمل وأماكن اللقاءات الاجتماعية وغيرها فإن غير المدخنين يجبرون ضد إرادتهم على استنشاق أربعة آلاف مادة سامة من ضمنها الأمونيا والزرنيخ والبيوتين والنيكوتين والكادميوم وأول أوكسيد الكربون والبولونيوم وغيرها[2]. وهذه المواد السامة يتم امتصاص معظمها بشكل مباشر في مجرى الدم ومنها ما يمتص عن طريق خلايا الجلد حيث تقلل السجائر من كفاءة وظيفة الجلد في تجديد خلاياه تلقائياً[3].

وفي عام 1985 قام الطبيب الإنجليزي دوجلاس موديل بإضافة مصطلح جديد باسم "وجه المدخن" إلى القاموس الطبي، فقد توصل في دراسته التي نشرها في الجريدة الطبية الإنجليزية إلى تعريف شكل وجه المدخن وتحديده بعد فترة تدخين تصل إلى عشرة أعوام أو أكثر حيث تظهر على المدخن علامات مميزة تجعله يبدو أكبر من سنه، وقد وجد أن معظم المدخنين يرتدون هذا الوجه فوق وجوههم الحقيقية بغض النظر عن السن وبيّن أن هذا ينطبق على المدخن السلبي[4].

وفي عام 1990 أصيب إيطالي الجنسية في استراليا بسرطان الرئة وعندما فحصته لجنة طبية تبين أنه أصيب بهذا المرض من جراء التدخين، رغم أنه لم يمارس التدخين

(1) انظر: الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين، مرجع سابق، ص3-4.

(2) د. عبدالجبار دية، التدخين السلبي: أخطاره تشمل الجميع، الرياض، 2012، ص1؛ د. محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1997، ص13 وما بعدها؛ أطلس التبغ، مرجع سابق، ص3 & ص7؛ الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، مرجع سابق، ص9. انظر كذلك: موقع الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين www.civilsociety-jo.net/ar/organization وموقع جمعية لا للتدخين www.smokefreejo.com/firstnews.

(3) Matt G.E & Quintana P.J, Households Contaminated by Environmental Tobacco Smoke, PMC Journal, Vol.13, No.1, March 2004, p.29.

(4) أشار إلى ذلك: محمود كريشان، الدستور تقتحم أوكار الغش بتصنيع المعسل، مقال منشور في جريدة الدستور، العدد 16645، السنة 47، 2013/11/16، عمان، ص17.

في حياته، ولكنه كان يتعرض لتدخين الآخرين طيلة اليوم، عندما كان يمارس مهنة سياقة سيارة لنقل الركاب، فأقام دعوى التعويض على شركة التأمين التي كان مؤمناً عليه لديها وبالنتيجة ألزمت المحكمة الشركة بدفع مبلغ 60 ألف دولار كتعويض[1].

وفي عام 1993 أصدرت وكالة حماية البيئة الأمريكية تقريراً ربطت من خلاله بين سرطان الرئة وبين التدخين السلبي. بعد ذلك قامت شركة فيليب موريس وشركة آر جيه رينولدز لصناعة التبغ برفع دعوى قضائية على وكالة حماية البيئة بدعوى أنها تلاعبت بهذه الدراسة وتجاهلت الإجراءات العلمية المتعارف عليها. إلا أن وزارة العدل الأمريكية رفعت دعوى فساد وابتزاز ضد شركة فيليب موريس وغيرها من كبرى شركات التبغ وبتاريخ 2006/8/17م، قررت محكمة مقاطعة واشنطن أن الشركات المتهمة قد تآمرت للتقليل من شأن المخاطر الصحية للتدخين وتضليل العامة وتشويش أفكارهم[2].

وفي عام 2004م أصدرت الوكالة الدولية لأبحاث السرطان التي تعد جزءاً من منظمة الصحة العالمية تقريراً خلصت فيه إلى وجود ارتباط إحصائي متسق ومهم بين خطر الإصابة بسرطان الرئة لدى الأزواج من غير المدخنين وبين التعرض لدخان التبغ الناتج عن تدخين القرين المدخّن[3].

وقد ثبت مؤخراً أن التدخين لا يهدد الصحة فحسب بل إن ضرره يمتد ليشمل الأجهزة الإلكترونية التي يعتمد عليها الإنسان في حياته والتي أصبحت في ظل التكنولوجيا والعولمة جزءاً من حياة الإنسان ومثال ذلك جهاز الكمبيوتر. فقد نشرت مجلة شتيرن الألمانية قصة شاب ألماني عجز عن إقناع شركة آبل بإصلاح كمبيوتره رغم

(1) نقلاً عن د. غالب علي الداوودي، مرجع سابق، ص236.

(2) U.S. Department of Health and Human Services, National Toxicology Program, ed (December 2–3, 1998).

انظر كذلك: د. غالب علي الداوودي، مرجع سابق، ص235.

(3) Adams S & Cotti C, Drunk Driving after the Passage of Smoking Bans in Bars, Journal of Public Economics, June 2008, p.92.

أن ضمان إصلاحه لا يزال سارياً بسبب كونه مدخناً، اذ أرسل الشاب الجهاز إلى شركة آبل في فرانكفورت لإصلاحه مجاناً، وبعد أيام وصلته رسالة من الشركة فيها اعتذار عن إصلاح الخلل مجاناً لأن الشاب مدخن. وجاء في الرسالة أن الكمبيوتر ملوث بالقطران والنيكوتين، وهذا يهدد صحة العاملين في الشركة، وظن الشاب أن شركة آبل مستعدة لإصلاح جهازه إذا دفع تكاليف التصليح لكن جواب الشركة كان أنّ الكمبيوتر مسمم[1].

وكبديل لمنتجات التبغ فقد طرح مؤخراً في الأسواق نظام إلكتروني لتوصيل النيكوتين أُطلق عليه اسم السيجارة الإلكترونية، وهذه السيجارة - التي جاءت نتيجة لتزاوج التكنولوجيا بصناعة التبغ - تعمل بواسطة بطارية يمكن إعادة شحنها. وقد بينت دراسة حديثة أن خطر هذه السيجارة أكثر من خطر السيجارة العادية، وتمثل ذلك في موت العديد من مستخدميها نتيجة استخدامها أثناء شحنها[2]. كما بينت الدراسة أن استخدام السيجارة الإلكترونية يزيد من خطر إدمان المخدرات والكوكايين[3]. وتشير تقارير مؤسسة الغذاء والدواء الأردنية أن البخار المتواجد في السيجارة الالكترونية قد يسمم الجسم بمواد ضارة كالنيتروزامينات والشوائب الأخرى التي تتواجد عادة في التبغ[4].

(1) انظر: مقالة بعنوان "التدخين يضر بالكمبيوتر: منشورة في جريدة الرأي، العدد 14910، الجزء الرابع، السنة الحادية والأربعون، 2011/8/12، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ص21.

(2) خبر نشر على موقع Sky News بتاريخ 2014/9/8 ونقلته وكالة عمون الإخبارية بذات التاريخ www.ammon.com.وانطلاقاً من ذلك قررت إدارة شركة الطيران الاتحادية الأمريكية اعتبار السجائر الإلكترونية مواد خطرة، كما قررت منع وضع السجائر الإلكترونية بين الأمتعة التي يتم شحنها في مقصورة الشحن بالطائرات لأن ذلك قد يتسبب بحريق في حالة أن تعرضت السجائر الإلكترونية لدرجة حرارة مرتفعة (نقلاً عن جريدة الدستور، العدد 17069، الجزء الثاني، السنة 49، 2015/1/25، عمان، ص18).

(3) انظر: مقال بعنوان "السيجارة الإلكترونية تسبب إدمان المخدرات"، منشور على موقع وكالة عمون الإخبارية، الخميس 2014/9/11 www.amon.com.

(4) دراسة منشورة في جريدة الرأي، الجزء الثاني، 2014/9/22، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ص22. انظر كذلك: مقال بعنوان "السجائر الإلكترونية نعمة أم نقمة، منشور في جريدة الدستور، العدد 17158، الجزء الثاني، السنة

المطلب الثاني: الجهود الدولية والمحلية في مكافحة التدخين وحظره

وسنناقش هذا الموضوع في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الجهود الدولية في مكافحة التدخين وحظره

بدايةً نشير إلى أن التدخين كما بدأ في أميركا وأوروبا فقد بدأ حظره أيضاً من تلك الدول بعدما تبين ضرره على الصعيد الطبي[1]: فأول خطوة لحظر التدخين قام بها البابا أوربان السابع عام 1524م عندما حرمه على الطائفة الكاثوليكية الأمر الذي حدا بالطائفة البروتستانتية إلى أن تضيف إلى الوصايا العشر وصية أخرى هي (لا تدخن). وفي عام 1575م أقر المجلس الكنسي المكسيكي أول قانون لحظر التدخين في العالم والذي حظر التدخين في أية كنيسة في المكسيك أو المستعمرات الإسبانية في منطقة البحر الكاريبي. وفي عام 1604م قام ملك انجلترا جيمس الأول بالتحذير من أضرار التدخين ونصح بعدم ممارسته. وفي عام 1633م منع السلطان العثماني مراد الرابع التدخين في كافة أنحاء الدولة العثمانية.

وفي عام 1723م حُظر التدخين في برلين. وفي عام 1876م حُظر التدخين في مبنى الحكومة النيوزلندية في ويلينجتون والذي كان أول مبنى في العالم تطبّق فيه سياسة حظر التدخين. وفي عام 1941م فرض الحزب النازي بزعامة أدولف هتلر حظر للتدخين على صعيد وطني في ألمانيا.

وفي عام 1975م أقرت ولاية مينيسوتا الأمريكية قانون مينيسوتا للهواء النقي في الأماكن المغلقة مما جعلها أول ولاية تمنع التدخين في الأماكن العامة إلا أن الحانات تم استثناؤها من ذلك القانون. وبحلول الأول من أكتوبر 2007م سنت مينيسوتا

التاسعة والثلاثون، 2015/4/25، عمان، ص21.

(1) بخصوص جهود حظر التدخين انظر: د. غالب علي الداوودي، مرجع سابق، ص235؛ د. عبد الغني عرفه، التدخين هاجس العصر، دار الفكر، دمشق، 1997، ص25؛ مقال بعنوان "الصين تحظر التدخين في المدارس"، منشور في جريدة الدستور، العدد 16722، الجزء الأول، السنة 37 السابعة والثلاثون، 2014/1/30، عمان، ص20؛ كذلك انظر: الموقع الإلكتروني لحركة مكافحة التبغ/http://ar.wikipedia.org/wiki.

قانون الحرية في التنفس الذي تم بموجبه حظر التدخين في كل المطاعم والحانات. وقد شجع النجاح الذي لاقاه حظر التدخين الولايات الأمريكية الأخرى، فبحلول نيسان (أبريل) 2009م كانت هناك 37 ولاية تطبق نوعاً ما من حظر التدخين.

وفي آذار (مارس) 2006م تم حظر التدخين في اسكتلندا، وفي الأول من تموز (يوليو) 2007م تم حظر التدخين في إنجلترا بموجب قانون الصحة لعام 2006م، وفي تموز 2007م تم حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة في مقاطعة فيكتوريا بأستراليا، وفي تموز 2010م تم حظر التدخين في الأماكن العامة في دولة نيبال. وفي كانون ثاني (يناير) 2014م حظرت الصين التدخين في المدارس في أحدث خطوة حكومية لمكافحة عادة التدخين المنتشرة في الدولة التي تعتبر أكبر مستهلك للسجائر في العالم[1].

وفى 31 أيار (مايو) 2015م أعلنت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) حظراً تاماً للتدخين فى كافة مرافقها ومنشآتها وحافلاتها بحيث أصبحت بيئة خالية من التدخين، وجاء هذا انسجاماً مع توصيات الحظر الصادرة من قبل منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة[2]. واعتباراً من 1 حزيران (يونيو) 2015م حظرت الصين التدخين فى كافة الأماكن العامة المغلقة وفرضت الحكومة الصينية غرامة قد تصل إلى عشرة آلاف يوان على المواقع العامة والمحلات التجارية التي تنتهك الحظر[3].

ولم تكن الدول العربية بمنأى عن هذا الجهد الدولي، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة - على سبيل المثال - فإن القانون الاتحادي رقم 15 لعام 2009 بشأن مكافحة

(1) انظر: مقال بعنوان "الصين تحظر التدخين في المدارس"، منشور في جريدة الدستور، العدد 16722، الجزء الأول، السنة 37 السابعة والثلاثون، 2014/1/30، عمان، ص20.

(2) خبر منشور على موقع وكالة جفرا نيوز الإخبارية، العدد الصادر بتاريخ 2015/5/31، www.jfranews.com.jo.

(3) خبر منشور على موقع قناة الجزيرة الإخبارية، الاثنين 1 حزيران (يونيو) 2015:
.www.aljazeera.net/news/healthmedicine

التبغ حظر إدخال التبغ ومنتجاته إلى الدولة إلا إذا توافرت فيها الشروط والمواصفات القياسية المتبعة، والتي من ضمنها وجود عبارات وصور تحذيرية واضحة على عبواته إضافة إلى منع كافة أشكال الإعلان والترويج والدعاية أو الرعاية لأي من منتجات التبغ. وحظر القانون أيضاً التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة، إضافة إلى حظر التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة في حالة وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشرة. وشدد القانون العقوبات على المخالفين لتصل في بعض الحالات إلى مليون درهم مع الحبس لمدة لا تقل عن عامين(1).

وفي إمارة دبي تم حظر التدخين في وسائل نقل الأفراد والنقل الجماعي ومراكز التسوق ومواقع الترفيه والمطاعم والمقاهي بموجب الأمر المحلي رقم 11 لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع، كذلك فقد تم منع مقاهي الشيشة من استقبال النساء الحوامل ومَن هم دون سن الثامنة عشر(2).

ومن أجل مواجهة الأخطار الناجمة عن التدخين فقد تسارعت الجهود في بلدان العالم المختلفة من أجل مكافحته، وقد تكللت هذه الجهود العالمية باختيار الحادي والثلاثين من أيار (مايو)من كل عام يوماً للامتناع عن التدخين، وكان هذا بغرض تسليط الأضواء على الأخطار الصحية الناجمة عن تعاطي التبغ والدعوة إلى وضع سياسات فاعلة كفيلة بالحد من استهلاكه وتعزيز الامتثال لأحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ لعام 2003م الموقع عليها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 شباط (فبراير) عام 2005م(3). وتنص هذه الاتفاقية على أن "تقر

(1) المادة 4 والمادة 13 من القانون. للمزيد انظر: مقال منشور في جريدة الاتحاد الإماراتية بعنوان "خليفة يصدر قانون مكافحة التبغ"، العدد الصادر يوم الخميس 7 يناير 2010م، أبو ظبي، ص26.

(2) للمزيد انظر: مقال منشور على موقع سنيـار الإخباري بعنوان "دبي تمنع مقاهي الشيشة من استقبال الحوامل" بتاريخ 2012/11/13، وكذلك مقال منشور على موقع صحيفة الإمارات اليوم بعنوان "بلدية أبو ظبي تواصل التوعية بأضرار التدخين" بتاريخ 2012/11/12.

(3) أقرّت جمعية الصحة العالمية الاحتفال باليوم العالمي للامتناع عن التدخين عام 1987. للمزيد انظر: محمد سلامة، مكافحة التدخين تشريعات لا تطبق بفعالية، مقال منشور في جريدة الرأي، العدد 14571، 2008/2/11، المؤسسة الصحفية

الأطراف الموقعة على الاتفاقية بأن الأدلة العلمية قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن التعرض لدخان التبغ يسبب الوفاة والمرض والعجز"[1].

وتقدم الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ لعام 2003م لأطرافها إطاراً واسعاً من الالتزامات والحقوق بغية تنفيذ التدابير المتنوعة لمكافحة التبغ. كما دعت الاتفاقية إلى تبني مجموعة من المبادئ التوجيهية تشمل حماية جميع الأشخاص من التعرض لدخان التبغ في الأماكن العامة والمغلقة ووسائل النقل العام، وحظر أو تقييد جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، ووضع تحذيرات صحية تصويرية على منتجات التبغ، وحظر استخدام العبارات الكاذبة والمضللة، والنظر في فرض تدابير سعرية أو ضريبية من شأنها الحد من الطلب على التبغ، وتوفير التثقيف والتوعية العامة بأضرار منتجات التبغ، والنظر في اتخاذ تدابير بشأن التعامل مع المسئولية الجنائية والمدنية المتعلقة بأضرار التبغ متضمنة التعويض الملائم[2].

الفرع الثاني: جهود مكافحة التدخين وحظره في الأردن (الجهود المحلية)

بداية نشير إلى أنه كان للزيادة السكانية السريعة والمرتفعة جداً التي شهدها الأردن أثر سلبي على العمليات التنموية من جهة وعلى البيئة من جهة أخرى. ففي آخر تصريح للحكومة الأردنية على لسان وزير الشؤون السياسية والبرلمانية في ندوة مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الاردنية أكد أن عدد الوافدين واللاجئين في الأردن بلغ 6 ملايين نسمة بينما بلغ العدد الإجمالي للسكان 12 مليون نسمة[3]، علماً أن التقارير

الأردنية، عمان، ص27.

(1) MacKenzier D, Littlemore R & Giles J, New State of Denial: A Special Report, Scientist Journal, 15 May 2010, pp.36–45.

المستشار حسين قايد، مرجع سابق، ص1.

(2) انظر المادتين 6 & 7 من الاتفاقية.

(3) نقلاً عن موقع وكالة رم الإخبارية، الخميس 2015/5/14 www.rumonline.net/index.php؛ ونشرته كذلك صحيفة رأي اليوم: صحيفة عربية مستقلة تصدر في لندن، العدد الصادر يوم الخميس 2015/5/14 www.raialyoum.com/?cat=2.

العالمية تشير ومنذ عقود إلى أن الأردن يحتل المرتبة رقم 10 في العالم من حيث الزيادة السكانية وربما أنه الآن أصبح في المرتبة الأولى[1].

فقد أدت الزيادة السريعة في السكان إلى اختلال التوازن السكاني من حيث التمركز في المناطق الحضرية والمدن الرئيسة بشكل خاص مما أدى إلى تزايد الطلب على الخدمات الاجتماعية والمرافق العامة الأمر الذي نتج عنه تدني الطاقة الاستيعابية وبالتالي ازدياد قضايا تلوث البيئة بما في ذلك تلوث الهواء[2]. والأمر نفسه يمكن أن يقال عن التدخين إذْ تشير الدراسات إلى أنّ الأردن يحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث انتشار التدخين حيث جاء الأردن في هذا الترتيب بعد سوريا والسعودية، وبينت هذه الدراسات أنّ 55% من سكان الأردن مدخنون، بمعنى أن عدد المدخنين في الأردن تجاوز ثلاثة ونصف مليون شخص[3]. وتشير الدراسات كذلك إلى أنَّ نسبة انتشار التدخين بين البالغين هي 32% وأنَّ التدخين هو المسبب الأول لِـ 85% من سرطانات الرئة و40% من مجمل السرطانات[4].

هذا وقد حظرت التشريعات الأردنية من قوانين وأنظمة وتعليمات التدخين في الأماكن العامة بكافة صوره وأنواعه. فالمادة 53 من قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008 نصت على أنه "أ- يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة، على أنه يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص

(1) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تقرير خاص عن ممارسات حقوق الإنسان في الأردن، الملحق ج، 2010، ص12؛ دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي، عمان، العدد 52، 2001، ص8؛ دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي، عمان، العدد 54، 2003، ص7؛ د. زيد محمود العقايلة، الأزمة السكانية في العواصم العربية وأبعادها القانونية والاقتصادية ودور المشرع: الوضع في العاصمة الأردنية عمان، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التخطيط الحضري الدولي السادس، دائرة المساحة وتخطيط المدن، حكومة الشارقة، 2003، ص3.

(2) د. صالح الشراري، مرجع سابق، ص11؛ أحمد عبيدات، مرجع سابق، ص1.

(3) دائرة الإحصاءات العامة، مرجع سابق، ص6؛ مقال بعنوان "الأردن الثالث عالمياً بالتدخين ونسوة لبنان بالمركز الأول" منشور على موقع وكالة سرايا الإخبارية، الخميس 9 تموز (يوليو) 2015 www.sarayanews.com؛ ومنشور كذلك على موقع قناة الجزيرة الإخبارية، الخميس 9 تموز 2015 www.aljazeera.net/news/healthmedicine.

(4) أشارت إلى ذلك: الأميرة دينا مرعد مدير عام مؤسسة الحسين للسرطان، مرجع سابق، ص5.

يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته والإعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية، ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الأطفال في القطاعين العام والخاص وتتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر، ج- يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة (ممنوع التدخين) والإشارة الدالة على ذلك في أماكن بارزة، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك". كما أن المادة 54 من ذات القانون نصت على أنه "لا يجوز لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بما في ذلك وسائل الإعلام طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعريف به أو الإعلان عن منتجاته".

أما قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006 فقد نص في المادة 3 على أنه "أ- يحظر على الحدث ما يلي: 1- شراء التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة من أي جهة سواءً له أو لغيره، 2- تدخين التبغ أو الأرجيلة أو تعاطي المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة".

وهناك بعض القوانين التي لم تتناول موضوع حظر التدخين بشكل مباشر بل تضمنت عدة نصوص تحظر ممارسة أي نشاط يلوث البيئة وتحث على توفير بيئة صحية خالية من التلوث، ويعد قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 الذي سنّه المشرع الأردني بهدف تحسين نوعية الحياة والمحافظة على التوازن البيئي والحد من التلوث وعلى رأسها تلوث الهواء أحد هذه القوانين، فقد نص في المادة 19/أ على أن "على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو".

وكذلك فإن قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته نص في المادة 79 على أنه: "يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي:

ج- الأسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله... ". وكذلك الحال فإن قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 نص في المادة 32 على أنه "تلتزم المؤسسة بتوفير معايير وشروط السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة". أما قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011 فقد نص في المادة 40/أ على أنه "مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية: 17- اتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس". أما قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 وتعديلاته فقد نص في المادة 11 على ضرورة أن يقوم الطالب "بالمحافظة على البيئة ونظافتها وبأن ينمي إمكانياتها وثرواتها".

أما بخصوص الأنظمة فقد نصت المادة 3 من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم 64 لسنة 1977 على أنه "يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور على أنه يجوز تخصيص مكان خاص للتدخين في المحل العام ضمن الشروط التي يوافق عليها الوزير". كما نصت المادة 4/أ منه على أنه "لا يجوز لأي شخص طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي نوع من أنواع التبغ أو توزيع أية نشرات للتعريف به أو للدلالة على أنه معروض للبيع".

كذلك فإن المادة 3 من نظام عرض منتجات التبغ رقم 73 لسنة 2013 نصت على أنه "يحظر عرض منتجات التبغ في أماكن البيع إلا على وحدات العرض"، ونصت المادة 4 على أنه "يلتزم المسؤول عن أماكن البيع بعدم وضع أي كتابات أو صور أو أي شعار أو علامة تجارية على وحدة العرض".

وهناك بعض الأنظمة التي لم تتناول موضوع حظر التدخين بشكل مباشر بل تضمنت نصوصاً تحظر ممارسة أي نشاط يلوث الهواء ويضر بالصحة العامة، ومثال ذلك نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005 الذي نص في المادة 3 على أنه "تلتزم المنشأة في

ممارستها لأنشطتها بأن تكفل عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحد الأعلى المسموح به"، كما نص في المادة 11 على أنه "يشترط في الأماكن العامة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه وذلك لضمان تجدد الهواء ونقائه... ".

أما بخصوص التعليمات فإن المادة 4 من تعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة رقم 92 لسنة 2005 نصت على أنه: "يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ سواءً له أو لغيره"، كذلك فإن المادة 5 نصت على أنه "يحظر على مالك المحل أو المسؤول عن إدارته أو المستخدم فيه وتحت طائلة المسؤولية الجزائية بيع التبغ للحدث".

كذلك فإن المادة 11/ب من تعليمات منازل الطلاب رقم 15 لسنة 1980 نصت على أن: "للجنة الإشراف على منازل الطلاب الحق في توقيع عقوبتي الإنذار الثاني والثالث على كل طالب يرتكب إحدى المخالفات التالية أو ما يشابهها: 1- التدخين داخل حرم المنزل".

وهناك بعض القوانين وضعت عقوبات جزائية على كل من يلوث البيئة ومثال ذلك قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وقانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988 وتعديلاته وقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم 12 لسنة 1968 وتعديلاته: فالمادة 457 من قانون العقوبات نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير". أما المادة 30/أ من قانون سلطة المياه فقد نصت على أنه: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على سبعة آلاف دينار كل من أحدث تلوثاً في الآبار والينابيع المستغلة لغايات الشرب وخزانات تجميع المياه ومحطات الضخ والتحلية وخطوط المياه الناقلة والرئيسية المملوكة للسلطة". أما المادة 28/أ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية فنصت على

أنه "لا يجوز لأي شخص أن يلوث مياه المملكة أو أن يدخل إلى هذه المياه أية مواد ملوثة وإلا كان عرضة لعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين".

والحقيقة أن حظر التدخين في الأماكن العامة والوزارات والمؤسسات الحكومية والمطاعم بدأ في الأردن في 25 أيار(مايو) 2010 وكان هذا بموجب قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 إلا أن هذا الحظر لم يتم الالتزام به[1]. كما أن الحكومة حظرت تدخين الأرجيلة في الأماكن العامة اعتباراً من 2014/4/1 وذلك نظراً لحجم الأضرار الصحية للأفراد والأضرار المادية التي تتحملها الدولة لعلاج الأمراض الناجمة عن التدخين وتحقيقاً للمصلحة العامة التي تتمثل في حماية الصحة الاجتماعية[2]. إلا أنه وللأسف عادت الحكومة وتراجعت عن تطبيق هذا القرار تحت ضغط بعض الفئات التي ترى أن ذلك من شأنه أن يؤثر على الاستثمارات خاصةً في قطاع السياحة، وقد انتقد هذا التراجع لأنه يغلب المصلحة الخاصة على مصلح المجتمع ككل[3].

ويرى البعض[4] أن غالبية دول العالم لم تنجح في حظر التدخين في الأماكن العامة إلا بعد حملة توعية وتثقيف مكثفة وبعد فترة انتقالية تم خلالها التطبيق التدريجي

(1) محمد سلامة، مكافحة التدخين تشريعات لا تطبق بفعالية، مقال منشور في جريدة الرأي، العدد 14571، المجلد 41، 2008/2/11، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ص27.

(2) كما أن أمانة عمان الكبرى أوقفت واعتباراً من 2014/1/1 تجديد رخص المقاهي الشعبية والمطاعم السياحية التي تقدم الأرجيلة لزبائنها وربطت تجديد هذه الرخص بشطب عبارة "تقديم الأرجيلة" من رخص المهن. انظر: د. حسين الرواشدة، حين يغطي دخان الأرجيلة على نقاشاتنا العامة، مقال منشور في جريدة الدستور، العدد 16712، السنة 47، 2014/1/22، عمان، ص11.

(3) الأميرة دينا مرعد مدير عام مؤسسة الحسين للسرطان، مرجع سابق، ص5؛ د. حسين العموش، نعم لمنع التدخين.. لا لبوس اللحى، مقال منشور في جريدة الدستور، العدد 16712، السنة 47، 2014/1/22، عمان، ص12؛ كوثر صوالحة، أخصائيون: أمراض القلب تداهم فئة الشباب والتدخين على رأس الأسباب، مقال منشور في جريدة الدستور، العدد 17076، الجزء الأول، السنة 48، 2015/2/1، عمان، ص10.

(4) د. سهيل الصويص، لا للأرجيلة نعم للسيجارة، مقال منشور في جريدة الرأي، 2014/1/22، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ص12.

للقانون وتقسيم الأماكن العامة لمناطق للمدخنين وأخرى لغير المدخنين وهذا ما يدعون الحكومة لتبنيه في الوقت الراهن خاصة أن قانون الصحة العامة لسنة 2008 أجاز ذلك في المادة 53/أ المذكورة أعلاه.

جدير بالإشارة إلى أن الحظر لا يشمل تدخين السجائر فقط بل يشمل الأرجيلة التي غدت واسعة الانتشار خاصةً بعد ترخيص مئات المقاهي المسموح لها تقديمها علماً أن الأمر لا يتوقف على المقاهي العامة المخصصة بل يمتد ليشمل المطاعم بكافة درجات تصنيفها وكذلك الفنادق الفخمة. فتدخين الأرجيلة يشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان وذلك بسبب احتواء تبغ الأرجيلة على عدة مواد كيماوية مضافة إليها مثل الجليسرين والأسنسات المختلفة التي تعطي النكهة بالإضافة إلى المواد الحافظة والمعطرة التي تكون عند احتراقها أكاسيد الكربون وأكثر من أربعة آلاف مادة كيميائية سامة والكثير من المعادن الضارة مثل الزئبق والزرنيخ والرصاص[1]. وعلى عكس ما يعتقده البعض من أن الماء في الأرجيلة يخفف من أضرارها، فقد بينت الدراسات العلمية أن الماء يزيد من رشح المواد السامة التي تسبب سرطانات الفم والمريء والرئة[2].

وعلى صعيد حماية البيئة ومكافحة التلوث، فقد وقعت الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة البيئة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحدث اتفاقية بيئية للتخفيف من ملوثات الهواء والمناخ بتاريخ 2015/5/11، وقد سميت هذه الاتفاقية باتفاقية مشروع الدعم المؤسسي للتخفيف من ملوثات الهواء والمناخ قصيرة الأجل. وتنص الاتفاقية على التخفيف من ملوثات الهواء والمناخ (الميثان، الكربون الأسود، ومركبات الفلور وكلورو

(1) أطلس التبغ، مرجع سابق، ص3 & ص7؛ د. فخري العكور، تدخين الأرجيلة يشكل خطراً كبيراً على صحة المواطن ويلوث البيئة، مقال منشور في جريدة الدستور، العدد 16747، السنة 47، 2014/2/2526، عمان، ص8.

(2) انظر: دراسة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج رقم ٢٠٦٣ لعام 1991 بخصوص التبغ المعسل المطعم برائحة الفواكه، القاهرة، ١٩٩١ ص8؛ انظر كذلك: د. يسر محمد، النساء في شرق المتوسط يدخنَّ الأرجيلة، مجلة جامعة تشرين، اللاذقية، 1997، ص8.

كربون) الناتجة بشكل كبير عن عوادم السيارات والمصانع والمخلفات الصلبة[1]. وبهذا تعتبر الأردن الدولة الوحيدة في منطقة غرب آسيا التي انضمت إلى تحالف المناخ والهواء النظيف الذي تم إطلاقه في واشنطن عام 2012 من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف التخفيف من انبعاثات الغازات والجزيئات الملوثة للهواء المسببة للاحتباس الحراري والتلوث وبالتالي الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة[2].

ويمكن القول هنا أن هذه الاتفاقية وبالرغم من أنها لم تشر إلى الغازات التي تنبعث من السجائر بل ركزت على الغازات التي تنبعث من عوادم السيارات والمصانع والمخلفات الصلبة إلا أنها ربما تشكل حجر الأساس في الاهتمام بالهواء النظيف وفي مكافحة مسببات تلوث الهواء وعلى رأسها التدخين.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التدخين

تبين الدراسات أنَّ التدخين لم يكن معروفاً في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا في عهد أئمة المذاهب المجتهدين، وإنما انتشر التدخين بين المسلمين عن طريق أوروبا فيما بعد، ولعدم وجود نص شرعي بتحريمه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ما بين الإباحة والكراهة والتحريم، مما حدا بالبعض إلى القول بأن هذا السكوت يعد دليلاً على إباحته واستندوا إلى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"[3]. ويرد بعض الفقهاء على هؤلاء بالقول أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد لا يذكرا المحلل أو المحرم من المطعومات والمشروبات باسمه وإنما بصفته، فالقرآن الكريم يهتم بالكليات وليس بالجزئيات، فقد قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[4]، وعليه ولما كان التدخين ضاراً بالأنفس

(1) موقع وكالة الأنباء الأردنية الرسمية (بترا)، تاريخ 2015/3/11: www.petra.gov.jo/Public_News.

(2) جريدة الدستور، العدد 17115، الجزء الأول، السنة 48، 2015/3/12، عمان، ص8.

(3) للمزيد انظر: د. غالب علي الداوودي، مرجع سابق، ص218؛ أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، دمشق، ص310.

(4) سورة الأعراف، آية 157.

وبالأموال فإنه خبيث وحرام[1].

ويعود ذلك إلى عدة أمور منها أن التدخين يؤدي إلى الإصابة بالسرطانات المختلفة والأمراض الخطيرة التي أثبتها العلم والتي قد تؤدي في مجملها إلى الموت[2]، كما أن التدخين يؤثر على الضرورات الخمس التي أوجب الشرع المحافظة عليها وهي العقل والنفس والمال والعرض والدين فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة علاقات المدخن بمن حوله وذلك لانبعاث الرائحة الكريهة منه فيؤدي ذلك إلى تنفير الأشخاص من حوله فيكرهون مجالسته، ولا يشاركونه في حلقات الذكر والصلاة[3]. وفي ذلك يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"[4]. ويرجع ذلك إلى أن التدخين يعد إيذاءً ليس فقط للمدخن نفسه وإنما للآخرين وهذا الإيذاء يحاسب عليه الله تعالى يوم القيامة لأن القاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار[5]، فالمدخن الذي يضر بالآخرين فيخنق أنفاسهم وينفث دخانه في

(1) انظر: د. أمين البطوش، أضواء البيان في حكم الدخان، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العدد 81/32/9، تاريخ 1995/4/27، ص5 وما بعدها؛ الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، مرجع سابق، ص32.

(2) قال تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (سورة النساء، آية 29)، وقال تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (سورة البقرة، آية 195)، وقال صلى الله عليه وسلم "من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"، وقال صلى الله عليه وسلم "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه" (انظر في تخريج هذين الحديثين: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، مرجع سابق، ص18-22 & ص-2827).

(3) انظر: مقال بعنوان "مدخنون ينقلون أنفاسهم إلى المساجد ويزعجون المصلين"، منشور في جريدة الدستور، العدد 17218، الجزء الثالث، السنة 49، 6 رمضان 1436هـ - 2015/6/23م، عمان، ص23.

(4) الإمام محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داوود، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، 2005، حديث رقم 3822.

(5) لقد اعتمد المشرع الأردني في تحديد مفهوم الإضرار وما يترتب عنه من تعويض على حديث الرسول (ص) "لا ضرر ولا ضرار" والذي يعد أساساً لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة (انظر: أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، مرجع سابق، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340؛ الشيخ مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، 1988، ص62؛ د. وهبه الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط9، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2012، ص190).

وجوههم فإنه بلا شك سيحاسب على فعله إن لم يكن في الدنيا وبموجب القانون ففي الآخرة عندما يسأل أمام محكمة الله تعالى، فقد جاء في الحديث الشريف أن "المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"[1].

هذا وقد صدرت عدة فتاوى في عدة دول تحرم التدخين ومنها فتوى اللجنة العليا للبحوث العلمية في الرياض رقم 187 تاريخ 1402/2/4هـ التي جاء فيها "شرب السجائر والشيشة حرام لما فيه من ضرر لقول الرسول (ص) "لا ضرر ولا ضرار" ولأنهما من الخبائث لقوله تعالى "ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث"". ومنها فتوى شيخ الأزهر الإمام جاد الحق علي جاد الحق التي جاء فيها "إن شرب الدخان وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله يلحق بالإنسان ضرراً بالغاً إن آجلاً أو عاجلاً وبالتالي يكون تعاطيه ممنوعاً"[2].

وفي المملكة العربية السعودية أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بتحريم التدخين[3]. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أكد المركز الرسمي للإفتاء التابع للهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف في فتوى له أن التدخين حرام، مبيناً أنه إذا كان التدخين محرماً في حق شخص ما، حتى لو لم يؤذ أحداً، فإن التحريم مع إيذاء الآخرين وإلحاق الضرر بهم - كالتدخين في الأماكن العامة - يكون أظهر وأبين[4]. وفي السودان أصدر مجمع الفقه الإسلامي السوداني فتوى حرم بموجبها استعمال التبغ بكل

(1) الإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم 2415. انظر: د. منتصر الزعبي، التدخين وأثره الخطير على آخرة المسلم، مقالة منشورة على موقع صحيفة جراسا نيوز الإلكترونية، الإثنين 2014/6/2، www.gerasanews.com.

(2) انظر: د هاني عرموش، مرجع سابق، ص155-156.

(3) فتوى منشورة على موقع طريق الإسلام بتاريخ 2014/4/23: http://ar.islamway.net/fatwa/34534.

(4) فتوى منشورة على موقع الملتقى الفقهي بتاريخ 2011/2/28:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx.

أنواعه لثبوت ضرره على الإنسان ومن حوله[1]. وفي سلطنة عُمان أفتى فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان بحرمة التدخين قائلاً "إن التدخين شر غير مقرون بخير، وضرر لم يمتزج بمنفعة، ومفسدة لا تخالطها مصلحة، فهو مضر بالجسم والعقل والمال والنسل، ومفسد للدين والمروءة... "[2].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية أفتى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في دائرة الإفتاء العام بقراره رقم 2006/109 تاريخ 2006/5/30 بحرمة التدخين وبحرمة بيع الدخان والتمباك والأرجيلة، كما أفتى المجلس بقراره رقم 2014/16/206 تاريخ 2014/9/25 بتحريم التدخين وبتحريم الترويج والإعلانات التشجيعية للتدخين وبعدم جواز تأجير المحل التجاري لمن يبيع لوازم التدخين[3].

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

تبين لنا من مناقشة موضوع هذا البحث ضمن الجزء الأول أنَّ مفهوم البيئة ذات بعدين: بعد طبيعي يشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان، وبعد اجتماعي يشمل النظم والعلاقات والقيم التي تحدد أنماط السلوك الإنساني. وتبين لنا أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء اعتنت عناية فائقة بالبيئة ومنعت الاعتداء عليها أو تلويثها، كما أنَّ المواثيق والإعلانات الدولية ومعظم الدساتير الوطنية دعت إلى حماية البيئة ونصت على حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة وخالية من التلوث.

ومن خلال الدراسات التي رجعنا إليها تبين لنا أيضاً أنَّ التدخين بنوعية الإيجابي والسلبي مضر بصحة الإنسان وأنه سبب رئيس للإصابة بالأمراض الخطيرة كالسرطانات وأمراض القلب والعيون والجلد وغيرها، ولهذا فقد صدرت عدة فتاوى تحرمه بشكل قاطع. وتبين لنا كذلك أنّ التدخين في الأماكن العامة حُظِر في عدة دول على أن بعضاً من هذه الدول قد ذهب أبعد من ذلك حيث حظر التدخين في

(1) فتوى منشورة على موقع النيلين بتاريخ 2014/5/6: www.alnilin.com/487131.htm.

(2) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، مرجع سابق، ص4.

(3) هذان القراران منشوران على موقع دائرة الإفتاء العام: http://aliftaa.jo/Decision.aspx?Decision.

الشوارع والحدائق والساحات العامة والسيارات الخاصة في حالة وجود أطفال. وكحال باقي المشرعين في العالم فقد أصدر المشرع الأردني العديد من التشريعات التي حظرت التدخين في الأماكن العامة والمغلقة ومن أبرزها قانون الصحة العامة لعام 2008 وحاولت الحكومة الأردنية تفعيل الحظر إلا أن جهودها اصطدمت بعراقيل كثيرة بحجة أن ذلك يؤثر على الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة.

وفي ضوء ما تمت مناقشته فإننا نوصي بما يلي:

(أ)- بغية إضفاء الشرعية الدستورية على حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة نوصي المشرع الدستوري الأردني بأن يحذو حذو العديد من المشرعين الدستوريين في العالم وأن ينص على حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة وذلك من خلال إضافة مادة في الدستور الأردني تنص صراحةً على هذا الحق.

(ب)- تضمين المقررات الدراسية في المدارس والجامعات معلومات ترسخ مفهوم الوعي البيئي وتؤكد على أهمية التربية البيئية بهدف تعزيز القيم والاتجاهات والمدركات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها.

(ت)- اتباع سياسات وبرامج وخطط تحث على خلق وزيادة الوعي بخطورة التدخين بنوعيه الإيجابي والسلبي ويتم ذلك من خلال القيام بحملات إعلامية توعوية بمشاركة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة ومن خلال عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ومحاضرات يشارك فيها أطباء ومختصون في علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الأخلاق لتوضيح أخطار التدخين ونتائجه السلبية صحياً واقتصادياً واجتماعياً.

(ث)- تفعيل التشريعات الخاصة بحظر التدخين ومنع كافة أشكال الدعاية والترويج للتبغ بكافة أصنافه.